



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير<br>الامانة العامة للحكومة<br>الطبع والاشتراكات<br>المطبعة الرسمية                                                                                                                                                                                                              | الجزائر تونس<br>المغرب<br>موريطانيا     | الاشتراك سنوي |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|---------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | خارج الجزائر                            |               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | سنة                                     |               |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر<br>Télex : 65 180 IMPOF DZ                                                                                                                                                                      | 300 د.ج                                 | 100 د.ج       |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | 550 د.ج<br>تزداد عليها نفقات<br>الارسال | 200 د.ج       |
| النسخة الاصلية.....<br>النسخة الاصلية وترجمتها                                                                                                                                                                                                                                                  |                                         |               |
| <p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p> |                                         |               |

فهرس

## قوانين

قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4  
ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات. 1686

قانون رقم 90 - 32 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4  
ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره. 1690

# قوانين

المادة 2 : تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدى ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

المادة 3 : تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات.

## الباب الثاني

### تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها

## الفصل الاول

### تأسيس الجمعيات

المادة 4 : يمكن جميع الاشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

- أن تكون جنسيتهم جزائرية،
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،
- أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

المادة 5 : تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :

- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- إذا لم تتوفر في الاعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة ( 4 ) من هذا القانون.

قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و39 و40 و53 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

## الباب الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها.

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 11 :** تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

**المادة 12 :** يمارس أعضاء الجمعية حقوقهم ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي حدود القانون الأساسي.

**المادة 13 :** يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها القيادية ضمن قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

**المادة 14 :** تنتخب الهيئات القيادية الجمعية ويجدد انتخابها وفق المبادئ الديمقراطية وحسب الأجل المحددة في القانون الأساسي.

**المادة 15 :** يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

**المادة 16 :** تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي :

- أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

- تبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

- تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

**المادة 17 :** يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي، وجميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

**المادة 6 :** تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية.

**المادة 7 :** تؤسس الجمعية قانونا بعد الاجراءات التالية :

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

- تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون.

- القيام بشكليات الاشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية اعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

**المادة 8 :** تخطر السلطة المختصة الغرفة الادارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون وعلى الغرفة الادارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للاخطار.

وإذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.

**المادة 9 :** يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشتمل على ما يأتي :

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم،

- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

**المادة 10 :** يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية :

- والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الاقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة،

- وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.

- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية بنمط سيرها،  
- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد  
مدة عضويتها،

- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات  
الجمعية العامة والهيئات القيادية،

- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة  
عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية،

- القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين  
الاساسية،

- القواعد والاجراءات الخاصة بأيلولة الاملاك في  
حالة حل الجمعية.

المادة 24 : تمنع الجمعيات من إدخال أي تمييز بين  
أعضائها في قوانينها الاساسية من شأنه أن يمس بحرياتهم  
الاساسية كما تمنع من ممارسة ذلك.

المادة 25 : تكتسب صفة العضوية في إحدى  
الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط وتسلمه بياناً من  
الجمعية.

#### الفصل الرابع الموارد والاملاك

المادة 26 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،
- العائدات المرتبطة بأنشطتها،
- الهبات والوصايا،
- الاعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية  
أو البلدية.

المادة 27 : يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط  
بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق  
الاهداف المحددة في القانون الاساسي والتشريع المعمول به.

المادة 28 : يمنع على الجمعيات قبول الهبات  
والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الاعباء أو  
الشروط لا تتعارض مع الاهداف المسطرة في القوانين  
الاساسية ومع احكام هذا القانون.

لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات  
أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة  
التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف  
المسطر في القانون الاساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد  
تتجم عن ذلك.

ولا يحتج على الغير بهذه التعديلات والتغيرات إلا  
ابتداء من تاريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية وأحدة على  
الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 18 : يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات  
المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها ووضعها  
المالي، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقاً  
للكيفيات التي يحددها التنظيم.

المادة 19 : يمكن الجمعية أن تصدر وتوزع في إطار  
التشريع المعمول به نشرات ومجلات ووثائق إعلامية  
وكراسات لها علاقة بهدفها.

يجب أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع  
احترام القوانين المعمول بها.

المادة 20 : يجب على الجمعية أن تكتب تأميناً  
لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 21 : يمكن الجمعيات ذات الطابع الوطني  
وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشُد الأهداف نفسها أو  
الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية  
المعمول بها.

لا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير  
الداخلية.

#### الفصل الثالث

##### القوانين الاساسية للجمعيات

المادة 22 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا في  
الجمعية وتتكون من جميع الاعضاء الذين تتوفر فيهم شروط  
التصويت الواردة في القانون الاساسي للجمعية.

المادة 23 : يجب أن تشتمل القوانين الاساسية  
للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي :

- هدف الجمعية وتسميتها أو مقرها،
- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الاقليمي،
- حقوق أعضائها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن  
اقتضى الأمر،
- شروط انتساب الاعضاء وانسحابهم وشطبهم  
وإقصائهم، وكيفيات ذلك،

- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الاعضاء،  
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة  
وكيفيات ذلك،

وإذا كانت الجمعية المعنية مكلفة بنشاط ذي فائدة عامة أو منفعة عمومية، كان في وسع السلطة العمومية المعلنة مسبقا، أن تتخذ كل التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية النشاط المقصود.

المادة 35 : يمكن أن يطرا حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارسست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الاساسي.

المادة 36 : يمكن أن تأمر المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، باتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي، دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 37 : يترتب على الحل الإرادي أو القضائي، أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في القانون الأساسي مع مراعاة أحكام المادة 35 من هذا القانون.

غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي بهذا الحل، توقف أيلولة أملاك الجمعية حتى يصدر الحكم القضائي النهائي.

المادة 38 : خلافا لأحكام هذا القانون يحدد تنظيم وسير الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم الاسعافات الشعبية وقت السلم أو الحرب عن طريق التنظيم.

#### الباب الرابع

##### أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية

المادة 39 : الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجنب كليا أو جزئيا.

المادة 40 : يحدد هذا القانون شروط تكوين الجمعيات الأجنبية وعملها مع مراعاة شرط الجنسية.

ويخضع تكوين جمعية أجنبية لاعتماد وزير الداخلية مسبقا.

المادة 41 : لا يمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها إلا الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية إزاء التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب في الجزائر.

المادة 29 : يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع تبرعات علنية مرخص بها حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويتعين عليها أن تصرح للسلطة العمومية المختصة في نهاية جمع كل تبرع. بحصيلته.

المادة 30 : يمكن الجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة.

وإذا كانت الإعانات أو المساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة الى اتفاق يعد مسبقا ويبين بدقة برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 31 : تشكل استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الإدارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة ما لم ترخص بذلك السلطة المختصة.

#### الباب الثالث

##### تعليق الجمعية وحلها

المادة 32 : يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون. وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن رأي طريق طعن آخر.

المادة 33 : يمكن أن يكون حل إحدى الجمعيات إراديا أو معلنا بالطرق القضائية.

المادة 34 : يعلن الحل الإرادي أعضاء الجمعية أو مندوبوهم المعينون قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي.

## الباب السادس

## أحكام ختامية

المادة 48 : لا يفرض على الجمعيات المكونة قانوننا حتى تاريخ نشر هذا القانون أي التزام آخر ماعدا العمل لجعل قوانينها الأساسية تطابق أحكام هذا القانون قبل تاريخ 30 يونيو سنة 1991.

المادة 49 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990.

الشلاحي بن جديد.

قانون رقم 90 - 32 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيهر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 17 و 18 و 115 و 160،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

المادة 42 : يمكن وزير الداخلية أن يعلق بمقرر الاعتماد الذي منح لجمعية أجنبية أو يسحبه منها، دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة التي تضمنها قانونها الأساسي أو كان نشاطها قد يمس، أو يمس فعلا ما يأتي.

- النظام التأسيسي القائم،

- سلامة التراب الوطني، والوحدة الوطنية، ودين الدولة، واللغة الوطنية،

- النظام العام والآداب العامة.

كما يجوز تعليق الاعتماد أو سحبه إذا رفضت الجمعية أن تقدم إلى السلطة المعنية الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها وتمويلها وإدارتها وتسييرها.

المادة 43 : تشترط موافقة السلطة العمومية المعنية مسبقا تحت طائلة تعليق الاعتماد أو سحبه على أي تعديل في هدف الجمعية أو قانونها الأساسي في موقع مقرها وعلى أي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها.

المادة 44 : تتوقف الجمعية الأجنبية عن أي نشاط بمجرد تبليغها تعليق الاعتماد أو سحبه وتعد منحلة إذا وقع سحب اعتمادها.

## الباب الخامس

## أحكام جزائية

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في إطارها أو يسهل اجتماع أعضائها.

المادة 46 : استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي، خيانة للأمانة ويعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 47 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 دج و 5.000 دج كل من رفض تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.